

## تعليمات مشرفي المختبرات في جامعة مؤتة

صادرة استناداً إلى المادة (٧١) من نظام الموظفين رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٠٣

**المادة (١):** تسمى هذه التعليمات (تعليمات مشرفي المختبرات في جامعة مؤتة) لسنة ٢٠٠٤

ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس العمداء .

**المادة (٢):** أ- يُعين مشرفي المختبرات بقرار من رئيس الجامعة وبتتسيب من لجنة شؤون

الموظفين بناءً على توصية من مجلس الكلية ومجلس القسم المعنيين .

ب- يُشترط فيمن يُعين مشرف مختبر أن يكون من حملة درجة البكالوريوس

على الأقل، وبتقدير جيد كحدٍ أدنى. ( تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس

العمداء رقم ٢٠١٧/٦٨٣ تاريخ ٢٠١٧/١١/١٥ .

**المادة (٣):** يُحدد عميد الكلية بناءً على توصية من رئيس القسم مهام مشرف المختبر وواجباته،

على أن تكون المهام التالية منها:

١. الالتزام بحضور المختبر من بداية المحاضرة النظرية وإلى نهاية المختبر، وشرح كيفية

إجراء التجارب ومتابعة الطلبة أثناء أداء التجارب .

٢. جمع تقارير التجارب من الطلبة وتصحيحها .

٣. المساعدة في مراقبة الامتحانات التي يكلفهم بها رئيس القسم .

٤. متابعة صيانة وتصليح الأجهزة والمعدات بشكل دوري بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٥. أية أعمال تتعلق بالمختبرات يكلفهم بها رئيس القسم. ( تم تعديل نص المادة بموجب

قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٧/٢٠٤ تاريخ ٢٠١٧/٥/٨ )

**المادة (٤):** تطبق على مشرفي المختبرات أحكام نظام الموظفين المعمول به في الجامعة،

باستثناء إجازته السنوية، حيث تمنح له بما لا يتعارض مع طبيعة عمله .

**المادة (٥):** يجوز تحويل مشرف المختبر إلى محاضر متفرغ أو مساعد تدريس إذا توافرت فيه

الشروط التالية:

أ. أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير حداً أدنى وأن لا يقل تقديره في البكالوريوس

عن جيد، والماجستير عن جيد جداً .

ب. أن يكون ناجحاً في تدريسه وعلاقاته الجامعية .

ج. أن لا يقل تقديره في التقرير المشترك عن جيد جداً .

د. أن لا يكون قد صدر بحقه أي من العقوبات التأديبية خلال السنتين الأخيرتين من

خدمته في الجامعة، ما عدا التنبيه .

**المادة (٦):** يشترط فيمن يتم تعيينه من مشرفي المختبرات كمحاضر متفرغ بعقد أو مساعد تدريس تقديم استقالته من عمله السابق في الجامعة، ولا تُحسب خدمته السابقة لغايات الرتبة.

**المادة (٧):** إذا كُلف مشرف المختبر بعمل خارج أوقات الدوام الرسمي فتصرف له المكافأة المالية المطلوبة حسب نظام الرواتب والعلاوات المعمول به في الجامعة.

**المادة (٨):** تلغي هذه التعليمات أية تعليمات سابقة صدرت بهذا الخصوص.

**المادة (٩):** رئيس الجامعة والعمداء مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات، ويبت مجلس العمداء فيما لم يرد فيه نص في هذه التعليمات.